

الدر المختار

الإجارة بنوع أو قدر (مثل العارية (عارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود والمتقارب) عند الإطلاق (قرص) ضرورة استهلاك عينها (فيضمن) المستعير (بهلاكها قبل الانتفاع) لأنه قرص حتى لو استعارها ليعير الميزان أو يزين الدكان عارية ولو أعار قصعة ثريد فقرص ولو بينهما مباشرة فإباحة وتصح عارية السهم ولا يضمن لأن الرمي يجري مجرى الهلاك .

صيرفية (ولو أعار أرضا للبناء والغرس صح) للعلم بالمنفعة (وله أن يرجع متى شاء) لما تقرر أنها غير لازمة (ويكلفه قلعهما إلا إذا كان فيه مضره بالأرض فيتركان بالقيمة مقلوعين) لئلا تتلف أرضه (وإن وقت) العارية (فرجع قبله) كلفه قلعهما (وضمن) المعير للمستعير (ما نقص) البناء والغرس (بالقلع)